حديث (في كل كبد رطبة أجر)

دراسة حديثية فقهية مقاصدية

د. إيمان بنت يوسف أبو الجدائل

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

قسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

جامعة جدة

eyabuljadayel@uj.edu.sa

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: أبو الجدائل، إيمان يوسف، حديث (في كل كبد رطبة أجر) دراسة حديثية فقهية مقاصدية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 19، العدد: 1، 2024: 280-337.

تاريخ استلام البحث: 2024/03/06م تاريخ قبوله للنشر: 2024/03/24م

DOI: https://doi.org/10.61821/v19i1.0160

الملخص:

هذا البحث محاولة لإبراز مكانة السنة النبوية وسبقها في الاهتمام بالقضايا الحيوية المتعلقة بالإنسان والحيوان، والتي تعد من أهم مبادئه وتعليماته التي دعا إليها، من خلال تناول حديث النبي ﷺ: (في كل كبد رطبة أجر) بشيء من التفصيل الحديثي والذي اقتضي بيان طرقه، وغريبه، وأوجه الجمع بين الروايات، وتبويبات المحدثين للحديث، واشتمل البحث على جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بالنص، والتي جاءت لبيان مقصد الشرع من تعظيم حق الحيوان والوقوف على أسرار ذلك التشريع، مع استعراض أبرز المقاصد العامة التي تهدف إلى تحقيق الغاية والمنفعة الشرعية العامة للإنسان والحيوان، وعظيم أثر تحقيقها في عبادة المسلم.

الكلمات المفتاحية: كبد رطبة، الحيوان، سقي البهائم.

Hadith (in every moist liver there is a reward) a hadith study of jurisprudential objectives

Dr: Eman Yousif Abu ljadayel
Assistant Professor at the College of Sharia and Law
University of Jeddah

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Abu ljadayel, Eman Yousif, Hadith (in every moist liver there is a reward) a hadith study of jurisprudential objectives, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 19، issue:1، 2024:280-337.
DOI: https://doi.org/10.61821/v19i1.0160

Received: 06/03/2024 Accepted: 24/03/2024

Abstract:

This research is an attempt to highlight the status of the Prophet's Sunnah and its precedence in paying attention to vital issues related to humans and animals, which are among its most important principles and instructions that it called for, by addressing the hadith of the Prophet, peace and blessings be upon

him: (In every moist liver there is a reward) with something. Of the hadith detail, which required explaining its methods, its strangeness, and the aspects of combining narrations, and the hadith scholars' classifications of the hadith, it also included a number of jurisprudential rulings related to the text, which came to explain the purpose of the Sharia in maximizing the right of animals and discovering the secrets of that legislation, with a review of the most prominent general purposes that It aims to achieve the general legal goal and benefit for humans and animals, and the great impact of achieving it on Muslim worship.

Keywords: moist liver, animal, Watering the livestock.

المقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد سعى الإسلام من خلال مبادئه وتعليماته إلى الالتزام بمقاصد الإسلام وقواعده وضرورياته الشرعية، فبين أهميتها في حياة كل مسلم، وحذر كل من فرط فيها وتغافل عنها بشقاء العيش وصعوبته، كيف لا وهي الدواء والشفاء الناجع للأمة، في حين أن تركها والتخلف عنها والتفلت منها اعتلال في الدين والخُلق. وبما أن الرحمة قاعدة مهمة من القواعد الشرعية الأخلاقية التي فطر الله الناس عليها، وحض برهم وفاجرهم على التخلق بها حتى يَسعدوا ويُسعدوا، فهي الرحمة والرأفة والشفقة والعطف والحنان والإحسان، فمن تركها شقي وتألم بما يقابلها من قسوة وغلظة وتعذيب وأذية. ولما كانت رحمة الحيوان والرفق به بمكانة عالية من الدين كان لابد من الاعتناء بها، فيجعل المسلم منها سمة تميزه، وسببا يقوي إيمانه، وفضيلة يرتقي بها، وعملا يصل بالإنسان إلى أعلى درجات الأجر وأقوى أسباب المغفرة. قال ﷺ: «**فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**» [1]، فاعتبر الشارع حماية الحيوانات والحفاظ عليها

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (111/3)، (ح/2363).

وصيانة حقها في العيش من وسائل الخير وزيادة الأجر وحسن العاقبة.

سبب اختيار الموضوع:

لقد كان للإسلام السبق في إرساء القواعد والتشريعات التي ضمنت حقوق الحيوان، واحترامها، فقد احتوت السنة المشرفة والفقه الإسلامي على أدلة كثيرة نصت على احترام حق الحيوان في العيش، والرفق به، والحيلولة دون وقوع الأذى عليه، تنمية لموارد البيئة وعناصرها، ومحافظة عليها من الهلاك والضياع، ومنبهة لضرورة الحفاظ على هذه النعمة التي خلقت من أجل مصلحة الإنسان. ولهذا فقد اخترت الحديث المشار إليه في العنوان ليكون موضوع هذا البحث، لأسهم في تأكيد ما يحمله من معاني سامية وإنسانية شرعها الإسلام.

أهمية البحث:

تكمن أهميته هذا البحث في الكشف عن أحد النصوص النبوية التي تبرز مكانة السنة ودورها الكبير في الاهتمام بمثل هذه القضايا الحيوية التي تشمل عنصرًا مهمًّا من عناصر البيئة وهو الحيوان، وذلك من خلال استعراض حديث أبي هريرة ﷺ في الرفق والإحسان إلى الحيوان، وما عقبه من بيان الأحكام الفقهية والأبعاد المقاصدية التي أكدت حقه الكامل في الرعاية والعناية، وأن كل أحد مسؤول عما استُرعِيَه ومُلِّكه منه، كما وضح ارتباطه الوثيق بمقاصد الشرع التي نصت على مكانته وأهمية الإحسان إليه، كي يتسنى للمسلم تحقيق الغاية والمصلحة المنوطة به في المعاش والمعاد. كما يعد حديث (في كل كبد رطبة أجر) أصل من أصول الشريعة الإسلامية، تعددت ألفاظه، وطرقه، وقصصه.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

سيتناول البحث الإجابة عن:

- ما وجه العلاقة والشبه بين حديث أبي هريرة ﷺ (في كل كبد رطبة أجر)، وحديث أبي هريرة ﷺ في (المرأة التي سقت الكلب)؟
- وهل هما حديث واحد أم حديثان؟

- هل سقيا الحيوان توجب مغفرة الصغائر أم الكبائر؟
- ما المقاصد والأحكام الشرعية التي يتضمنها الحديث بشأن الحيوان؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1. الجمع بين حديث (في كل كبد رطبة أجر) وحديث (المرأة التي سقت الكلب).
2. بيان بعض الأحكام التفصيلية الخاصة بالحيوان في الحديث.
3. التعريف ببعض المقاصد الشرعية العامة الخاصة بالحيوان في الحديث.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي بتتبع أحكام ومقاصد هذا الحديث، والتي برزت من خلال استعراض جملة من معاني الحديث وأحكامه ومقاصده.

الدراسات السابقة:

لم أقف – على حد علمي – على من تناول هذا الحديث ببحث مستقل، فيما رجعت إليه من مصادر ومواقع البحث العلمي، غير ما ذكره الشراح أمثال ابن حجر العسقلاني والعيني، أثناء تناول هذا الحديث بالشرح في كتبهم.

خطة البحث: لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: بيّنت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومشكلة البحث وأهدافه ومنهجه والدراسات السابقة وخطة البحث.

خطة البحث: وتتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدراسة الحديثية للحديث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث

المطلب الثاني: وجه الجمع بين حديث (في كل كبد رطبة أجر) وحديث (البغي التي سقت الكلب)

المطلب الثالث: تبويبات المحدثين على الحديث

المطلب الرابع: غريب الحديث

المبحث الثاني: فقه الحديث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية سقي البهائم

المطلب الثاني: حكم النفقة على الحيوان المحترم وغير المحترم

المطلب الثالث: حكم سؤر الكلب

المطلب الرابع: سقيا الحيوان ورحمته توجب مغفرة الصغائر أم الكبائر؟

المطلب الخامس: أوجه التفاضل في الصدقة بين الإنسان والحيوان

المبحث الثالث: المقاصد العامة لحديث (في كل كبد رطبة أجر)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حفظ الدين

المطلب الثاني: حرمة قتل الحيوان والعبث بروحه

المطلب الثالث: تحقيق الكفاية التامة للحيوان

المطلب الرابع: عصمة بدن الحيوان عن الإيلام والابتذال

المطلب الخامس: المحافظة على الحيوان واستدامته

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

وأسأل المولى أن يتقبل هذا البحث بقبول حسن ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعل له القبول، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، وصلِ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: الدراسة الحديثية للحديث

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ** »، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»** (1).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

- أخرجه البخاري في الأدب المفرد(2)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
- ومسلم(3)، من طريق قتيبة بن سعيد.
- وأحمد بن حنبل، من طريق إسحاق(4)، وروح بن عباده(5) – فرقهما–.
- والبخاري(6)، وأبو داود(7)، والبيهقي(8)، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (111/3)، (ح/2363).

(2) في باب رحمة البهائم، (137)، الحديث (378).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، (4/ 1761)، (ح/2244).

(4) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة ﷺ، (461/14)، (ح/8874).

(5) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة ﷺ ، (16/ 410)، (ح/10699).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها، (3/ 132)، (ح/2466).

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، (4/ 201)، (ح/2550).

(8) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب صدقة التطوع، باب ما ورد في سقي الماء، (4/ 311)، (ح/7806)، السنن الصغرى، كتب النفقات، باب نفقة الدواب، (3/ 199)، (ح/2919).

- والبيهقي [1]، وأبو عوانه[2]، من طريق عبد الله بن وهب.
- وابن حبان [3]، والبغوي[4]، من طريق أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري.

جميعهم (عبد الله بن يوسف التنيسي، وإسماعيل، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق، وروح، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري) عن مالك عن سُمَيٍّ، به، بنحوه، والحديث عند مالك بن أنس [5].

- وأخرجه البخاري[6]، وأحمد[7]، من طريق عبد الله بن دينار، ولم يذكر قوله (في كل ذات كبد رطبة أجر)، وفيه (فأدخله الجنة) بدل قوله: (فغفر له).
- وابن حبان[8]، من طريق القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم، بمعناه.
- ثلاثتهم (عبد الله بن دينار، والقعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم) عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعا.

---

(1) الآداب، باب في تراحم الخلق، (صـ 17)، (ح/34).

(2) أخرجه أبو عوانه في المستخرج على صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ذكر الخبر المبين أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، وإباحة اتخاذ كلب الصيد في الدار، وبيان ثواب من سقاها، (3/ 367)، (ح/5341).

(3) صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ذكر رجاء دخول الجنان لمن سقى ذوات الأربع إذا كانت عطشى، (2/ 302)، (ح/544).

(4) أخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة، (2/ 229)، (ح/384).

(5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، (1761/5)، (ح/3435).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل سقي الماء، (45/1)، (ح/173).

(7) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة، (16/ 438)، (ح/10752).

(8) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب ذكر رجاء دخول الجنان لمن سقى ذوات الأربع إذا كانت عطشى، (2/ 301)، (ح/ 543).

والحديث مداره على مالك بن أنس عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي صالح السَّمَّان، ولم يختلف عليه أحد، وقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

المطلب الثاني: وجه الجمع بين حديث (في كل كبد رطبة أجر) وحديث (سقي البغي للكلب):

جاء في حديث أبي هريرة ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **" بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي** البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»، وورد من حديث أبي هريرة ﷺ الآخر، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**»، **هذا الحديث أخرجه:**

- مسلم(1)، والبيهقي(2)، واللفظ لمسلم، من طريق أيوب السختياني.
- ومسلم(3)، وأحمد(4)، والبزار(5)، وأبو يعلى الموصلي(6)، وأبو عوانة(7)، من طريق هشام بن حسان.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، (4/ 1761)، (ح/2245)

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب نفقة الدواب، (8/ 24/ ح15819).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، (4/ 1761)، (ح/2245).

(4) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة ﷺ، (343/16)، (ح/10583).

(5) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، (17/ 309)، (ح/ 10065).

(6) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة ﷺ ، (10/ 423)، (ح/ 6035).

(7) أخرجه أبو عوانه في المستخرج على صحيح مسلم، كتاب الطب والرقى، باب بيان الأخبار الدالة على الجوع والعطش يحدث منهما الموت، (17/ 598)، (ح/ 9919).

- وأبو يعلى الموصلي[1]، والطبراني[2]، من طريق المغيرة بن أبي لبيد.
- ثلاثتهم (أيوب السختياني، وهشام بن حسان، والمغيرة بن أبي لبيد) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ ، مرفوعا.
- وأخرجه البخاري[3]، والبغوي[4]، من طريق إسحاق الأزرق عن عوف عن الحسن البصري وابن سيرين.

واختلف أهل العلم في اعتبار الحديثين قصة واحدة رواها أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، أم أنهما قصتان تشابهتا في المضمون واتحدتا في الراوي:

فذهب جماعة من العلماء منهم ابن الملقن[5]، وشمس الدين البرماوي[6]، والسيوطي[7]، وغيرهم، إلى اعتبار الروايتين قصة واحدة أخرجها الأئمة بألفاظ مختلفة في كتبهم، مع عدم نفيهم احتمالية التعدد، قال ابن الملقن في التوضيح: " هذا الحديث سلف في الشرب من حديث أبي هريرة أن رجلاً فعل ذلك، وكذا ذكره في الطهارة في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.."[8].

ومنهم من جزم بأنهما قصتان متعددتان، مختلفتان، تشابهتا في المضمون والغاية، كابن

(1) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة ﷺ ، (10/ 432)، (ح/ 6044).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه أحمد، (1/ 169)، (ح/ 531).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، (4/ 130)، (ح/3321).

(4) أخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء وإثم منعه، مرجع سابق (6/ 166)، (ح/1666).

(5) ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (19/ 258).

(6) شمس الدين البِرْماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، (9/ 394).

(7) جلال الدين السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، (8/ 3646).

(8) ابن الملقن، مرجع سابق، (19/ 258).

حجر [1]، والعيني[2]،وأحمد القسطلاني[3]، وغيرهم[4]، قال الإمام العيني ردا على ابن الملقن:" وَقَالَ صَاحب (التَّوْضِيح): هَذَا الحَدِيث سلف فِي الشّرْب من حَدِيث أبي هُرَيْرَة: أَن رجلا فعل ذَلِك، وَكَذَا ذكره فِي الطَّهَارَة فِي: بَاب المَاء الَّذِي يغسل بِهِ شعر الْإِنْسَان، فلعلهما قضيتان. قلت: هَذَا الحَدِيث فِي الْمَرْأَة المومسة، وَالْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَان فِي الْبَابَيْنِ الْمَذْكُورين فِي الرجل، روى كليهمَا أَبُو صَالح عَن أبي هُرَيْرَة، وكل مِنْهُمَا حَدِيث مُسْتَقل بِذَاتِهِ، فَلَا وَجه لقَوْله: هَذَا الحَدِيث سلف، وَلَا لقَوْله: لعلهما قضيتان، بل هما قضيتان قطعا، فَإِن نَظرنَا إِلَى الظَّاهِر فَهِيَ ثَلَاث قضايا"[5].

والأقرب هو القول بتعدد القصة، من عدة أوجه:

الأول: أن الشخصيتين مختلفتان في كل قصة، فالأولى كانت تخص رجل، والثانية كانت لامرأة بغي من بغايا بني إسرائيل، وهذا يدل على تعدد القصة وأنها ليست واحدة، قال العيني:" وَقد مضى فِي كتاب الشّرْب عَن أبي هُرَيْرَة نَحْو هَذَا، وَلَكِن الْقَضِيَّة للرجل، وَكَذَا وَقع فِي الطَّهَارَة فِي شَأْن الرجل. قَالَ بَعضهم: يحْتَمل تعدد الْقَضِيَّة. قلت: بل يقطع بِأَنَّهُ قضيتان: إِحْدَاهمَا للرجل، الْأُخْرَى: للْمَرْأَة.."[6].

الثاني: أن الرواية الأولى نال صاحبها المغفرة على الذنب دون تحديده، بخلاف الرواية الثانية التي نصت على أن المرأة التي سقت كانت بغي ـــ والعياذ بالله ـــ فغفر الله لها ذنبها بسقيها الكلب.

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (10/ 439).

(2) العيني، بدر الدين، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، (16/ 54).

(3) القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، (5/ 430).

(4) أحمد بن إسماعيل الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، (9/ 418)، وشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (21/ 171).

(5) العيني، بدر الدين، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، مرجع سابق (15/ 201).

(6) العيني، بدر الدين، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، مرجع سابق (16/ 54).

الثالث: أن الرواية الثانية ذكر فيها أنها وقعت زمن بني إســـرائيل، أما الأولى ذكرت بدون تحديد الزمن.

المطلب الثالث: تبويبات المحدثين على الحديث:

ظهرت عناية المحدثين بهذا الحديث جلية وواضـحة حيث تعددت أغراضـهم في إظهار هذا النص في مصنفاتهم كل تبعًا لقصده من الاستشهاد بالحديث، أو الغاية من إيراده، ولعل الغاية من ذكرهم ذلك هي الوصول إلى المقصد الأسمى من المعنى العام من الحديث مما يساعد على عمق الفهم، وقوة الاسـتنباط للحكم الفقهي، إلى جانب الوصـول إلى القاعدة الفقهية والمقاصد الشرعية التي تسهم في إبراز محاسن الشريعة ومظاهر كمالها. فعند النظر إلى تبويبات كل محدّث نجد اختلافا بينهم وتنوعا في إبراز الهدف من الاستشهاد بالنص فمن ذلك:

1. أورد الإمام مالك الحديث في موطئه تحت باب "جامع ما جاء في الطعام والشراب".
2. وأورد الإمام البخاري الحديث في كتاب الأدب المفرد تحت باب " رحمة البهائم".
3. كما أورده في صحيحه في ثلاثة أبواب:
   - باب فضل سقي الماء.
   - باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها.
   - باب رحمة الناس والبهائم.
1. وأورد الإمام مســـلم الحديث في صـــحيحه تحت باب "فضـــل ســـاقي البهائم المحترمة وإطعامها".
2. وأورده أبو داود في سننه تحت باب " ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم".
3. وأورده أبو عوانة في مســـتخرجه تحت باب " الخبر المبين أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب".
4. وأورده ابن حبان في صحيحه تحت باب " ذكر الخبر الدال على أن الإحسان إلى ذوات الأربع قد يرضى به".
5. وأورده البيهقي في سننه تحت باب " ما ورد في سقي الماء".

6. وأورده كذلك في سننه تحت باب " نفقة الدواب".
7. وأورده البيهقي في شعب الإيمان تحت باب " ما جاء في إطعام الطعام وسقي الماء".
8. وأورده البغوي في شرح السنة تحت باب " فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة".

كل ما ورد يؤكد على تنوع الغاية والهدف والمقصد من إيراد الحديث، فقد يكون القصد هو:

- الإطعام، وما يتعلق به من تمام الإحسان للإنسان والحيوان، وأن الإحسان بالإطعام عام في جميع الحيوان، ما يملك منه وما لا يملك، إلى جانب التأكيد على أن في الإحسان إليها أجرًا.
- أو يكون القصد هو بيان أجر سقي الكلب، وأنه موجب لمغفرة الذنوب، وأن الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية.
- أو يكون لبيان حكم حفر الآبار في طرق المسلمين وأهميتها لعموم النفع بها إذا لم يحصل بها تأذٍ لأحد منهم.
- أو لبيان قاعدة فقهية أعظم وهي الرحمة، وأنها عامة قد تصدر من شخص لغيره، ومن إنسان للحيوان، وإنه لن يتحقق التراحم الكامل حتى تؤمنوا فيكون سبب التراحم الإيمان لا لسبب آخر، فالرحمة واسعة لا يسع مسلم البخل بها، فمن بخل بها جاء بخلاف ما شرع الله.

المطلب الرابع: غريب الحديث:

يَلْهَثُ: اللَّامُ وَالْهَاءُ وَالثَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، واللَهَثانُ بالتحريك: العطش. واللَهْثانُ بالتسكين: العطشان، واللُّهاث، بالضم: حر العطش [1]، واللَّهْث لَهْثُ الكلْب عِنْد الإعياء، وَعند شدَّة الحرّ، وَهُوَ إِدْلاعُ اللِّسان من العَطش [2].

(1) الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1/ 292).
(2) الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، (6/ 145).

يَأْكُلُ الثَّرَى: أَيِ التُّراب النَّديّ [1]، وهو كل تراب لا يصير طينا لازبا إذا بُل[2].

ثُمَّ رَقِيَ: رَقِي يَرْقَى رُقِيّاً: صعد وارتقى[3].

فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ: أي حية، إذ الرطوبة لازمة للحياة، أي في إرواء كل حيوان أجر [4]، وقيل: إن الكبد إذا ظمئت ترطبت، وكذا إذا ألقيت على النار، وقيل: كنى بالرطوبة عن الحياة فإن الميت يابس الكبد، وقيل: وصفها بما يؤول أمرها إليه [5].

يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ: الرَّكِيُّ: جِنْسٌ لِلرَّكِيَّةِ [6]، والركية: البئر جمعها، رُكِيٌّ ورَكايَا [7].

بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ: **البغي**: أي الفاجرة المأجورة على مضاجعة الرجال [8]، وجمعها البغايا. ويقال للأَمة بغي وإن لم يرد به الذم، وإن كان في الأصل ذما. يُقَالُ بَغَتِ الْمَرْأَةُ تَبْغِي بِغَاءً بالكسر، إذا زنت، فهي بغي [9].

فَنَزَعَتْ مُوقَهَا: الموق: خُفٌّ غليظٌ يُلبَسُ فوقَ الخُفِّ، وقيل هو فارسيٌّ معرَّب [10]، ويراد به الْخُف هَاهُنَا [11]، وقيل عربي صحيح [12].

---

(1) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/ 211).

(2) الثعالبي، عبد الملك بن محمد، فقه اللغة وسر العربية، (صـ 197).

(3) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين، (5/ 211).

(4) الفتني، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (2/ 338).

(5) ابن الأثير، مرجع سابق، (931/1).

(6) ابن الأثير، مرجع سابق، (2/ 261).

(7) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (صـ 1664).

(8) اليحصبي، عياض بن موسى البستي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (1/ 98).

(9) ابن الأثير، مرجع سابق، (1/ 144).

(10) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، (26/ 408).

(11) الأزدي، محمد بن فتوح بن عبد الله، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (صـ 329).

(12) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (10/ 350).

المبحث الثاني: فقه الحديث

المطلب الأول: مشروعية سقي البهائم ورحمتها:

لا ريب أن الرحمة بشكل عام تقوم على الإحسان للمرحوم، فهي لا تقف عند حد رحمة الإحسان بالإنسان، بل هي رقة في الخاطر وانعطاف نحو أي عنصر حي، كما أنها تحمل من اتصف بها على الرفق بالمرحوم والإحسان إليه ودفع الضر الذي حل به، مع إعانته على ما أصابه من مشاق بقدر استطاعته وعلى قدر قوته، فمشاعر الرحمة هي مشاعر تراحم ورقة وشفقة بالمرحوم، مع تعاون وإحسان [1]. ولما كانت الرحمة من الأخلاق التي دعا إليها الكتاب والسنة، فالله تعالى وصف نفسه بها، قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا)، سورة الأحزاب: الآية (41- 43)، وهي التي أرسل بها النبي ﷺ، قال تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)، الأنبياء:107، كان لزامًا على الإنسان التمسك بها والحرص عليها في كل ميادينها، قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ لِلهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِها، وَأَخَّرَ الله تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2]. والمتأمل في مشروعية الإحسان للبهائم يدرك أن الله ﷻ جعل هذا العمل سببا من أسباب تحصيل الثواب والمغفرة، ففي قوله ﷺ: «فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» دلالة واضحة على أن الله تعالى عامله وأثابه على رحمته بها بأن غفر له ما كان منه. ولذا كان الإحسان إلى الحيوان من صور التراحم المشروع التي توجب للمسلم الرحمة من الله ﷻ، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ» [3]، وهاهم الصحابة رضوان الله عليهم يسألون رسولنا الكريم،" قَالُوا: يَا

(1) بتصرف: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، (ص 169).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، (4/ 2108)، (ح/2752).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (8/ 10)، (ح/6013).

رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[1]، وكان في المقابل الإساءة إليها ومنعها من مقومات الحياة الأساسية موجبا للوزر، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[2]. فسقي البهائم وترك تجويعها من صور الإحسان إليها، ورحمتها تشمل: حمايتها والحفاظ عليها وترك إهمالها، أو تعريض حياتها للخطر، أو إيذائها وتحميلها ما لا تطيق، قال ابن بطال: "مما يدخل في معنى سقى البهائم وإطعامها التخفيف عنها في أحمالها وتكليفها ما تطيق حمله، فذلك من رحمتها والإحسان اليها، ومن ذلك ترك التعدي في ضربها وأذاها وتسخيرها في الليل وفى غير أوقات السخرة"[3].

المطلب الثاني: حكم النفقة على الحيوان المحترم وغير المحترم:

لما خلق الله تعالى الروح في هذه البهائم كان من اللازم على كل آدمي يعرف معنى الحياة ويحترمها أن يرعى للبهيمة حقها وحاجتها؛ ويحسن إليها إحسانًا شاملًا سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة، إحسان إشفاق وعطف، أو ديانة وإسلام؛ ذلك لأنها ربما تعجز في بعض الأحيان عن توفير غذائها بنفسها؛ إما لحبسها أو لمجاعة وجفاف وقلة طعام.

إلا أن توفير نفقتها وإعطاءها حقها من حيث ضمان المأكل والمشرب قد يختلف من حيث حرمة هذا الحيوان من عدمها:

فإن كان حيوانًا محترمًا فقد أجمع الفقهاء على أنه يجب على من ملك دوابًا من دواب

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا (3/ 133) ، (ح/ 2466)، وباب رحمة الناس والبهائم (8/ 10)، (ح/ 6009) بلفظ (ذات كبد..)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (112/3)، (ح/2365)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، (4/ 1760)، (ح/2242).

(3) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، (9/ 220).

البر أو البحر أن يعلفها ويسقيها أو يخليها في المراعي وموارد الماء حتى تتمكن من ذلك، فإن تعذر وجود المرعى وجب على مالكها إعطاؤها ما يسد حاجتها. قال النووي:" وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضا بإطعامه وغيره، سواء كان مملوكا أو مباحا، وسواء كان مملوكا له أو لغيره، والله أعلم"[1]. واستدل الفقهاء في ذلك بحديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[2]، فهذا دليل واضح على إثم من تجرأ على ترك واجب، حيث استوجبت المرأة العذاب بسبب منع النفقة، وترك الإرسال في الأرض، فهو تعذيب لها، والتعذيب أمر منهي عنه، والنهي فيه يقتضي التحريم والتجريم لفاعله.

فإن امتنع مالك البهيمة المحترمة عن الإنفاق عليها:

- فإن كانت مما يؤكل أجبر مالكها على الإنفاق عليها بعلف أو رعي إن كان فيه ما يقوم بحاجتها، فإن امتنع من ذلك وله مال أجبر على أحد الأمرين:

1. إما البيع أو الإجارة له أو التصدق به أو هبته ونحو ذلك مما يزول به الضرر عنه.
2. وإما ذبحه.

وإنما أجبر على ذلك صونا لها عن الهلاك، فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال.

- وإن كان مما لا يؤكل أجبر على بيعه أو إجارته أو التصدق به أو هبته ونحو ذلك. وإلى هذا ذهب جمهور من العلماء كالشافعية، والحنابلة، والمالكية، والحنفية. غير أن الحنابلة

(1) النووي، يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (14/ 241).

(2) سبق تخريجه

يرون في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إجبار مالكه على الإنفاق عليه كالعبد الزمن [1].

ولا شك أن في تركه بلا نفقة إهلاك له بلا فائدة، وظلم وجور عليه، بل وسفه عقل، لذا كان الأمر بالإنفاق عليه والإجبار على ذلك صونا لحياته عن الخطر، قال الشربيني: " وإنما أجبر على ذلك صونا له عن الهلاك"[2]، وقال أبو بكر الكاساني: " لأن في تركه جائعا تعذيب الحيوان بلا فائدة وتضييع المال، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله"[3]. وقد رتب الشارع الكريم الإثم على من ترك واجب النفقة على البهائم، ولا شك أن استحقاق الإثم لا يكون إلا على واجب وهي حرمة حياتها، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» [4].

وأما إن كانت هذه البهيمة مما لا يحترم فالأمر في ذلك محط خلاف بين أهل العلم، فذهب ابن حجر إلى منع الثواب من الإحسان إلى الحيوان غير المحترم، فقال: " هذا الحديث كان في بني إسرائيل وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب، وأما قوله "في كل كبد" فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره"[5].

وأيده النووي فقال: " وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله؛ فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله، ... كالكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناها"[6].

---

(1) بتصرف: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (3/ 463)، ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (2/ 121)، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (ص 148).

(2) الشربيني، مرجع سابق، (3/ 463).

(3) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (40/4)

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، (692/2)، (ح/996).

(5) ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، 1379هـ، (5/ 42).

(6) النووي، مرجع سابق، (14/ 241).

وذهب آخرون إلى حمل الحديث على إطلاقه وعمومه دون تخصيص الأمر، فهو يشمل كل حيوان محترم وغير محترم، لأن أصل الحديث مبني على إظهار الشفقة لمخلوقات الله من الحيوانات، وإظهار الشفقة لا ينافي إباحة قتل المؤذي، فيُسقى ثم يقتل [1]، قال الداودي:" المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان"، ونحى ابن التين منحاه، فقال: " لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني فيسقى ثم يقتل، لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة"[2].

والذي يتبين من خلال استعراض الأدلة الواردة عن النبي ﷺ في الإحسان إلى الحيوان، يدرك حقيقة أن الأمر بالإحسان إليه في حال حياته كالإحسان إليه عند قتله أو ذبحه، وأن إظهار الشفقة عليه لا يتنافى مع إباحة قتل المؤذي منه، فيسقى ثم يقتل، وهذا أولى وأصوب، قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح» [3].

المطلب الثالث: حكم سؤر الكلب:

استدل بعض العلماء بحديث سقي الكلب على طهارة سؤره، فقال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري بعد أن ساق حديث سقي الكلب: " قال المهلب: فيه دليل على طهارة سؤر الكلب؛ لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به، ولا شك أن سؤره بقي فيه، واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله؛ إذ لم يذكر في الحديث أنه غسله"[4]، بل واعتقد البعض أن إيراد البخاري لحديث سقي الكلب كان دليلًا على طهارته، قال العيني: " وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ: أرى أَبَا عبد الله عَنى نَحْو تَطْهِير الْكَلْب حَيًّا، وأباح سؤره، لما ذكره من هَذِه

(1) لاشين، موسى شاهين، المنهل الحديث في شرح الحديث، (2/ 294).

(2) ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (5/ 42).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، (3/ 1548)، (ح/1955).

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق (1/ 267).

الْأَخْبَار[1]".

إلا أن ما ذهبوا إليه من طهارة سؤر الكلاب فيه نظر، ذلك لأن الكلب اختلف العلماء في نجاسة عينه وطهارتها فكيف بسؤره؟، فذهب جماعة من العلماء إلى نجاسته بجميع أجزائه، كالشافعية والحنابلة، واحتجوا بقوله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» [2]، وخالفتهم في ذلك الحنفية، فذهبوا إلى أن نجاسة الكلب تكمن في سؤره لا في عينه، وأما المالكية فذهبت إلى طهارة عينه وسؤره استدلالا منهم بأن الأصل في جميع الأشياء الطهارة[3]. كما ذهبت الحنفية إلى أن الكلب ريقه وبوله وروثه كل ذلك نجس، أما شعره فإنه طاهر، فمتى أصابت رطوبة شعره الثوب أو البدن لم ينجس بذلك؛ لأن الحديث إنما ورد في ولوغه، أما كونه نجس العين فلا يصح القول به؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل شرعي، والله أعلم[4].

وأما نجاسة سؤره فقد أجمع جمهور العلماء على أن الكلب إذا ولغ في الإناء فقد نجسه، وأن أقل ما يجزئ في تطهيره أن يغسل سبعًا إحداهن بالتراب، ووجه الدلالة فيه حديث النبي ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[5]، فإن الأمر بغسل الإناء، وتحديد عدد للغسلات، وإضافة التراب للغسل، وإراقة ما تبقى من الماء لهو دليل على نجاسة سؤره نجاسة مغلظة، قال الصنعاني: " وقوله: "طهور إناء أحدكم": فإنه لا غسل إلا من حدث أو نجس، وليس هنا حدث فتعين النجس، والإراقة إضاعة مال، فلو

(1) بدر الدين العيني، مرجع سابق، (3/ 36).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حك ولوغ الكلب، (1/ 234)، (ح/279).

(3) انظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية (1/ 473) وساعين محمد نعيم محمد هاني، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، (1/ 122).

(4) انظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، (1/ 473) والمطلق، عبد الله بن محمّد، محمَّد عَبد الله بن محمد الطيّار، الفِقهُ الميَسَّر، (1/ 36).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (1/ 234)، (ح/279).

كان الماء طاهرًا لما أمر بإضاعته؛ إذ قد نهى عن إضاعة المال، وهو ظاهر في نجاسة فمه"[1].

أما بالنسبة إلى طهارة الإناء، فإنه يغسل من ولوغه سبع مرات، إحداهن بالتراب، قال العيني: " وقد انعقد الإجماع على وجوب غسل الإناء بولوغه"[2]، فتعين أنه إذا ولغ في الإناء أي شرب منه يجب غسل الإناء سبع مرات إحداها بالتراب، كما ثبت ذلك في الصحيح وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»، وقد سبق، والأحسن أن يكون التراب في الغسلة الأولى، والله أعلم[3]، وهو ما اختاره الحنابلة [4]، وابن حزم[5]، وابن حجر[6].

المطلب الرابع: سقيا الحيوان ورحمته توجب مغفرة الصغائر أم الكبائر؟:

ذُكر في النص النبوي أن الله تعالى (فشَكَرَ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ)، والشكر يعني مقابلة المنعم على فعله بالثناء عليه، وقبول نعمته، والاعتراف بها، وقد تأتي الصفة بالفعل لله عز وجل، وقد تأتي للعبد، قال الزجاجي:" تأتي الصفة بالفعل لله عز وجل ولعبده فيقال: «العبد شكور لله» أي يشكر نعمته، والله عز وجل شكور للعبد أي يشكر له عمله أي يجازيه على عمله"[7]. وقد يراد بشكر الله للعبد إما قبول العمل والمجازة عليه بعظم الثواب والأجر، أو مغفرة الذنوب، قال ابن حجر: " قوله فشكر الله له أي أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله، وعلى الأخير فالفاء في قوله (فغفر له) تفسيرية أو من عطف الخاص على العام"[8]،

(1) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام، (22/1).

(2) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، (1/ 472 – 473).

(3) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (11/ 247).

(4) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (1/ 182).

(5) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالأثر، (1/ 121 – 122).

(6) ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (1/ 277- 278).

(7) الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق، اشتقاق أسماء الله، (ص 152).

8 ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق (41/5)

وقال ابن منظور: " والشَّكُور: مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ، مَعْنَاهُ: أَنه يَزْكُو عِنْدَهُ القليلُ مِنْ أَعمال الْعِبَادِ فَيُضَاعِفُ لَهُمُ الْجَزَاءَ، وشُكْرُه لِعِبَادِهِ: مَغْفِرَتُهُ لَهُمْ"[1]. فقوله: (فشكر الله له) يحتمل معنيين: مضاعفة الجزاء، ومغفرة الذنوب، قال ابن قيم الجوزية: "والله تعالى يشكر عبده إذا أحسن طاعته، ويغفر له إذا تاب إليه فيجمع للعبد بين شكره لإحسانه ومغفرته لإساءته (إنه غفور شكور) [2]".

كما أن شكره سبحانه وتعالى لعباده يشمل تكثير الجزاء على العمل القليل، ومضاعفة الثواب، والثناء في الملأ الأعلى، قال ابن قيم الجوزية:" فإنه يعطي العبد ويوفقه لما يشكره عليه، ويشكر القليل من العمل والعطاء فلا يستقله أن يشكره، ويشكر الحسنة بعشر أمثالها إلى أضعاف مضاعفة، ويشكر عبده بقوله بأن يثنى عليه بين ملائكته وفى ملئه الأعلى ويلقي له الشكر بين عباده ويشكره بفعله"[3].

وإذا كان الله يشكر لمن سقى كلبًا ويغفر ذنبه؛ فهل يوجب الإحسان إلى الحيوان بالسقي والرعاية مغفرة الصغائر أم الكبائر من الذنوب؟

الأصل المتقرر عند جمهور العلماء أن الصغائر لها مكفرات، وأن الله تعالى قد جعل لها أسبابًا كثيرة للمغفرة رحمة منه وفضلًا على عباده، قال تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ)هود: 114، وقال تعالى: (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا) النساء: 31، وقال تعالى: (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ) النجم: 32، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ " قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (4/ 424).

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ص240).

(3) ابن قيم الجوزية، المرجع السابق.

شَـيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّـلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا»[1]، فدلت الأدلة على أن جميع ما ورد من مكفرات للذنوب من وسـائل تعبدية في العبادات: كالتكفير بالوضـوء و الصـلاة و التسـبيح والتهليل جميعها الأصـل فيها أنها مكفرات للصـغائر من الذنوب، قال السـعدي: "وهذا من فضـل الله وإحسـانه على عباده المؤمنين وعدهم أنهم إذا اجتنبوا كبائر المنهيات غفر لهم جميع الذنوب والسيئات وأدخلهم مدخلا كريما كثير الخير وهو الجنة المشتملة على ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشـر"[2]، ونقل ابن كثير عَنْ قَتَادَةَ في قوله تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ} الْآيَةَ: إِنَّمَا وَعَدَ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ لِمَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ. وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَالَ: "اجْتَنِبُوا الْكَبائر، وسَـدِّدُوا، وأبْشِرُوا" [3][4]. ولكن تبقى الكبائر فما الذي يكفرها؟

ذكر أهل العلم ــ رحمهم الله ــ أن الكبائر تكفرها التوبة الصادقة لله تعالى، قال الله عز وجل: (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) النور:31، وأن جميع ما ورد من مكفرات الذنوب التعبدية في العبادات: كالتكفير بالوضوء والصلاة والتسبيح والتهليل جميعها تخص بها الصـغائر، وتبقى الكبائر تحتاج إلى توبة خاصـة، قال ابن عبد البر: "وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْـلِمُونَ أَنَّ التَّوْبَةَ عَلَى الْمُذْنِبِ فَرْضٌ وَالْفُرُوضُ لَا يَصِـحُّ أَدَاءُ شَـيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِقَصْـدٍ وَنِيَّةٍ وَاعْتِقَادٍ أَنْ لَا عَوْدَةَ فَأَمَّا أن يصلي وهو غير ذَاكِر لِمَا ارْتَكَبَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَلَا نَادِم عَلَى ذَلِكَ

(1) أخرجه البخاري في صـحيحه، كتاب مواقيت الصـلاة، باب الصـلوات الخمس كفارة، (1/ 112)، (ح/ 528).

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (صـ 176).

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (2/ 284).

(4) أخرجه أحمد، في المسـند، مسـند جابر بن عبد الله، (23/ 397) (ح/ 15238)، وقال محققه: حديث صـحيح، وهذا إسـناد ضـعيف من أجل ابن لهيعة، وقد سـلف عن حسـن بن موسـى برقم (14605) لكن دون قوله: "اجتنبوا الكبائر". ويشهد لهذا الحرف حديث عبد الله بن عمرو، سلف برقم (6884)

فَمُحَالٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»[1]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرَ»[2]"[(3)].

والمتأمل في نصوص الوحيين يدرك سعة رحمة الله – سبحانه وتعالى – وأن فضله أوسع لعباده والأمر عنده قد يختلف؛ ذلك أن من الحسنات ما يتحقق به تكفير الكبائر كالحج المبرور، فقد قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[(4)]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[(5)]، فبهذا يكون الحج المبرور الصادق الخالص لله عز وجل الخالي من كل إثم حسنة عظيمة تحب ما قبلها من الذنوب الكبيرة، والصوم ورد فيه ذلك، قال ﷺ: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) [(6)]، وقيام ليلة القدر، قال ﷺ: (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه}[(7)]، وقال: (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق

(1 أخرجه أحمد في المسند، مسند ابن مسعود، (6/ 37) (ح/ 3568) وقال محققه: صحيح، وهذا إسناد حسن

(2 أخره مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، بَابُ الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانِ إِلَى رَمَضَانَ مُكفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ (1/ 209) (ح/ 233)

(3) ابن عبد البر بن عاصم النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (45/4).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، (3/ 2)، (ح/1773).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، (133/2)، (ح/1521).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان (1/ 16) (ح/ 38)

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً (3/ 26) (ح/ 1901)

الله بكل عضـو منها عضـوًا منه من النار حتى فرجه بفرجه) [1]، وغيرها، فتبين من ذلك أن فضـل الله واسـع، وأن الإنسـان قد يأتي بعبادة قد حقق فيها كمال الإخلاص والانطراح بين يدي الله تعالى فتكون له مغفرة من الله تعالى ومحوًا للذنوب، كما غفر للبغي بسقي الكلب لما حصل في قلبها إذ ذاك من الإيمان، قال يحيى بن هبيرة: " إن لطف الله عز وجل ورحمته عباده تبلغ إلى أن بغيًا من البغايا المسـرفات على نفوسـهن بفجورهن مدة عمرها، رحمت في وقت واحد كبدًا رطبة، جرى مكان ذلك لها وسيلة إلى الله عز وجل فأسقط عنها ما كان منها في عمرها لإنابة لحظة في رحمة دابة غير كريمة، فكيف رحمة الآدميين المسـلمين؟!، فجعل الله عز وجل هذا حيث قدره وقضاه منهية لعباده إلى يوم القيامة"[2].

فحسـنة واحدة بكرم الله كفرت ما مضـى منها من زنا وأوجبت لها مغفرة الذنوب التي وسـعت كبيرتها. قال ابن العربي: "وغفر للبغي التي سـقت الكلب بموقها وهذا المقدار من الحسنات لم يوازِ أجره قدر وزر الزنا في السيئات ولكن فيه ثلاثة معانٍ:

أحدها: أن هذا الفعل انضاف إلى سواه، وذكر دون غيره تنبيهًا على قدره.

الثاني: أنه كان سببًا للتوبة فترتب الغفران عليها وترتبت هي على هذا السبب فأضيف الحكم إلى السبب الأول تنبيهًا على اكتساب الحسنات، فإن الحسنة إلى الحسنة ولاية والسيئة إلى السيئة غواية.

الثالث: في معنى غفر الله له أي غفر له من ذنوبه بمقدار هذا الفعل من الأجر"[3].

والخلاصـة: أن الذي عليه جمهور أهل العلم هو أن الكبائر تسـتلزم من فاعلها توبة

(1) أخرجه البخاري في صـحيحه، كتاب: كفارات الإيمان، باب قول الله تعالى: (أو تحرير رقبة.. وأي الرقاب (8/ 145) (ح/ 6715).

(2) الذهلي، يحيى بن محمد بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، (6/ 412).

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (صـ 308).

عاجلة، لعظيم تعلقها وعظيم المخالفة فيها. فهذا هو الأصل، إلا أن فضل الله شيء أخر[1].

المطلب الخامس: أوجه التفاضل في الصدقة بين الإنسان والحيوان:

لاشك أن الصدقة لها أجر كبير، ومكانة عظيمة في الإسلام، فهي ما يبذله الإنسان لوجه الله تعالى، وقد ورد في الشرع ما يدل على عظيم أجرها وفوز وفلاح من رزقه الله أبوابها فقرعها فشرفه الله بقبولها، قال ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[2]، ثم أكرمه بالأجر وتكفير الوزر، فقال ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ»[3]، ثم منّ عليه بمضاعفة الثواب والأجر، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: 261، والأدلة كثيرة في فضل الصدقة وأجرها وأهميتها. وهذا الفضل كله في الصدقة على المسلم، والصدقة على المسلم تسن وتندب، وتشرع على الكافر الذمي تأليفاً لقلبه، وسداً لجوعته، وتفريجاً لكربته، ويثاب على ذلك المسلم المتصدق[4]، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ

(1) بتصرف: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى، (7/ 489-500)، يوسف الغفيص، شرح كتاب الإيمان، https://shamela.ws/book/37780/113#p22 ، (11/ 6).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ: {وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ، لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: 277]، (2/ 108)، (ح/ 1410).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (2/ 512)، (ح/ 614)، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني بمجموع طرقه. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، (2/ 138).

(4) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ، (3/ 667).

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: 8، أما الكافر الحربي فإنها لا تجوز له ولو كان مستأمنا، وإلى هذا ذهب المالكية والحنفية واختاره الأذرعي والشربيني من الشافعية[1]، واختاره ابن باز وابن عثيمين من المعاصرين[2]، والعلة في ذلك وردت في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: 8، فإن كان القوم ممن يقاتلوننا في الدين أو يخرجوننا من ديارنا فلا تجوز الصدقة عليهم لأن في ذلك إعانة لهم على المسلمين، والواجب كبتهم وإضعافهم، لا مواساتهم وتقويتهم بالصدقة[3].

أما الصدقة على الحيوان فهي مشروعة، بل هي سبب من أسباب المغفرة، كما سلف، وسبب في ورود الجنة، قال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» [4]، وقال ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»، وقد سبق، "وهو عام في جميع الحيوان"[5]، وقال ﷺ: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»[6]، أي أن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا[7].

ولكن أيهما يفضل على الآخر؛ الصدقة على الإنسان أم الحيوان؟

---

(1) انظر: الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج مرجع سابق، (4/ 195)، وابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 352).

(2) الدرر السنية، الموسوعة الفقهية، https://dorar.net/feqhia/2620 .

(3) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (11/ 424).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الغرس والزرع إذا أكل منه، (3/ 103)، (ح/ 2320).

(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (42/5).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، بَابُ الماءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ (1/ 45) (ح/ 173)

(7) بتصرف: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق (9/ 219).

المتقرر عند أهل العلم أن الصدقة على الإنسان أعظم وأفضل وأكمل أجرًا وذلك لعدة أسباب:

الأول: تكريم الله تعالى للإنسان كرامة سيادة، شرفه بها على سائر المخلوقات في الأرض وفضله بتسليطه إياه على غيرهم من الخلق، وتسخير سائر الخلق له [1]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء: 70، فهو يفضل على غيره في الخلق والتكوين والعصمة والحرمة التي تصون صاحبها من أن يهون على الناس أو يضيعوا حقا من حقوقه أو ينتهكوا حرمه من حرماته [2].

الثاني: تسخير الله تعالى ما في الكون جميعًا للإنسان بما في ذلك الحيوان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة: 29، وقال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ﴾ البقرة: 22، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ لقمان: 20، فكان هذا التسخير تسخير كرامة وعزة، وإسباغ نعمة رزقها الله تعالى بني البشر دون غيرهم من المخلوقات؛ فالشمس والقمر والنجوم والسحاب (وَما فِي الأَرْضِ) من دابة وشجر وماء وبحر وفلك، وغير ذلك من المنافع، يجري ذلك كله لمنافع ومصالح جميع البشر، كذا الأمر بالنسبة للغذاء والقوت والرزق والملاذ، فإنهم يتمتعون ببعض ذلك كله، وينتفعون بجميعه [3].

الثالث: أن الله تعالى جعل للحيوان قدرات خاصة تمكنه من تحصيل طعامه من خشاش الأرض وهوامها وكذا شرابه؛ فيترك لتحصيل رزقه وغذائه، وأما إن تملكه الإنسان فتجب

(1) بتصرف: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، (17/ 501).

(2) مولودي كلثوم، تكريم الإنسان في الإسلام، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، (صـ 13).

(3) بتصرف: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (21/ 174).

حينئذ نفقته وإطعامه على من حبسه [1]، قال ﷺ: «وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» [2].

فدل ما ذكر على تقديم الصدقة على الإنسان، عموما، وكذا إذا استوت الحاجة بينه والحيوان، قال ابن حجر: "فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَتِ الْمَغْفِرَةُ بِسَبَبِ سَقْيِ الْكَلْبِ فَسَقْيُ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ أَجْرًا "، وقال: " وَكَذَا إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْبَهِيمَةِ وَالْآدَمِيِّ الْمُحْتَرَمِ وَاسْتَوَيَا فِي الْحَاجَةِ فَالْآدَمِيُّ أَحَقُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[3].

(1) القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (5 544).

(2) هذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ، (4/ 1760) (ح/ 2242)

(3) ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (5/ 42).

المبحث الثالث: المقاصد العامة لحديث (في كل كبد رطب أجر)

المطلب الأول: حفظ الدين:

إن حفظ الدين حق محض لله تعالى به تحصل السعادة الأبدية للعبد، فهو مقصد لجميع التكاليف، أصولها وفروعها، لأنه الاستسلام المطلق للأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى لعباده والتي تحقق له الفوز بالثواب والنجاة من العقاب، ذلك لأنه مقرر لمباني الإسلام المزيلة لضرر الغفلة والقسوة والإقبال على الشهوات الحسية والدعوات النفسية التي من شأنها أن تؤثر على سلامة هذا الدين(1)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ ص: 26، وقال الشاطبي: " الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجَ الْمُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا"(2)، وحفظ الدين بدفع هذا العائق المتمثل في الهوى جاءت أحكام الشريعة لتدفع كثيرًا من الفساد والعصيان، وتنهى عن مخالفة أمر الله ورسوله ﷺ لإزالة ما علق بالدين من أسباب العصيان والغفلة والشهوة المحرمة، وتربي النفوس على الطاعة والانقياد وتطبيق الأوامر الإلهية. ولا ريب أن في الإساءة للحيوان من تعطيش وتجويع هو تعذيب لها، وإزهاق لروحها، واعتداء على حقها في العيش، وجريمة وإفساد في الأرض، والله تعالى قد حرم هذا، وجعله سببًا من أسباب هلاك ابن آدم في الأخرة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ البقرة: 205، قال ابن جرير الطبري : " والمراد بها كلُّ من سلك سبيله في قتل كل ما قَتل من الحيوان الذي لا يحلّ قتله بحال، والذي يحلّ قتله في بعض الأحوال إذا قتله بغير حق، بل

(1) بتصرف: الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، (8/ 3766-3767)، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، السبكي، تاج الدين، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (3/464).

(2) اللخمي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ، (2/ 289).

ذلك كذلك عندي، لأن الله تبارك وتعالى لم يخصُص من ذلك شيئًا دون شيء بل عمَّه، وبالذي قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل"[1]، وقال ﷺ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[2]، قال النووي: " الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب، وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة، وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة"[3]، وعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»[4]، واللعن من رسول الله ﷺ يقتضي التحريم على فاعله، والطرد والإبعاد عن رحمة الله [5].

هذه الأدلة وأمثالها تحمل معاني عميقة في ضرورة التمسك بالأوامر واجتناب النواهي، فهي جاءت لحفظ مقصد الدين وبيان آثاره، وتمثل من جهة أخرى فقها رفيعا في صيانة حق الحيوان والرعاية له والإحسان إليه، وتنذر من جهة أخرى كل من سولت له نفسه إيذاء الحيوان أن مصيره العقاب، والعقاب يقتضي التحريم على من فعله، فهي جريمة في نظر الشريعة الإسلامية تخل بما جاء به الدين من قيم.

المطلب الثاني: حرمة قتل الحيوان والعبث بروحه:

تجلت حكمة الله تعالى لعباده أن جعل الرفق مبدأ ساميًا عامًا في جوانب الحياة،

(1) ابن جرير الطبري، مرجع سابق، 4/ 241).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب السلام، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ، (4/ 1760) (ح/ 2242) وغيره.

(3) النووي، يحيى بن شرف النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، (14/ 240).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، (3/ 1673)، (ح/ 2117).

(5) بتصرف: النووي، يحيى بن شرف النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، (14/ 97).

وجعل ذلك ميزة تميز المؤمن عن غيره، ذلك لأنه سبحانه رفيق يحب الرفق في الأمر كله، إضافة إلى أن التشريع الإسلامي قد قرر في قواعده أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، لذا كان من المفسدة منع الحيوان من حقه في الحياة من باب العبث وعدم الحاجة، فقد أكد الفقه الإسلامي على حرمه هذا الفعل، والعمل على منعه، والحيلولة دون وقوعه سدا للذريعة، فمن ذلك ما نص عليه الفقهاء من حرمة تحريق الحيوان بالنار، فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ»[1]، وعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2]، وهذا الحديث أصرح في حرمة التعذيب والإهلاك بالنار لكل روح حية. كما أكد الفقهاء على أن حق الحيوان في الحياة راجع إلى حق الله تعالى، فإن قتله بغير نية التذكية حرام لأنه يؤول إلى إهلاك بغير قصد شرعي مما يجعل هذا الفعل إفسادا في الأرض، وإتلاف نفس من باب العبث وهذا ممنوع شرعا، فعن أبي بكر ﷺ قال: " وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ "[3]، قال الشربيني في ذلك: " وَيَحْرُمُ إتْلَافُ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ إلَّا لِأَكْلِهِ، لِأَنَّ لِلْحَيَوَانِ حُرْمَتَيْنِ: حَقُّ مَالِكِهِ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا سَقَطَتْ حُرْمَةُ الْمَالِكِ لِكُفْرِهِ بَقِيَتْ حُرْمَةُ الْخَالِقِ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، (4/62)، (ح/3019).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (4/61)، (ح/3017).

(3) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجهاد، باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله، (1/ 356)، (ح/917)، والأثر مرسل لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر ﷺ.

فِي بَقَائِهِ"[1]. بل حتى في زمن الحرب منع الإسلام استهداف الحيوانات التي لا علاقة لها بالحرب كالماشية ونحوها بالسلاح من غير وجه حاجة، قال الشافعي: " فلا يجوز عقر شيء منها ولا قتله بشيء من الوجوه إلا أن نذبحهن كما قال أبو بكر: " لا تعقروا شاة ولا بعيرا إلا لمأكله" [2]، بخلاف الدواب التي كانوا يقاتلون عليها فإن قتلها إضعاف لقوة العدو وكسر لشوكتهم" [3]. إلا أن الفقهاء استثنوا من ذلك جواز قتل الحيوان لدفع أذاه إن كان مؤذيا، فيجوز قتل الفواسق الخمس كالكلب العقور والغراب الأبقع، والحدأة، والعقرب، والفأرة[4]، ومن كان في حكمها من غير الخمسة المذكورة مما يعرف بأذاه، فإن أمكن دفع أذاه فإنه لا يقتل، أما أن كان أذاه خارجا عن التحمل فإنه يقتل لدفع شره بإجماع الفقهاء[5]، قال ابن قدامة: "كُلُّ مَا آذَى النَّاسَ، وَضَرَّهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يُبَاحُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي بِلَا نَفْعٍ، أَشْبَهَ الذِّئْبَ، وَمَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ"[6] .

المطلب الثالث: تحقيق الكفاية التامة للحيوان:

من الحقوق المعتبرة للحيوان في الشرع أن تتحقق له الكفاية التامة، من حيث المأكل والمشرب، سواء كان مملوكًا أو غير مملوك، ويظهر هذا الاعتبار جليًّا في حرمة الحيلولة بينه

(1) الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، (6/ 37).

(2) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، (4/ 258).

(3) بتصرف: القحطاني، أسامة بن سعيد، الخضير، علي بن عبد العزيز بن أحمد، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (6/ 94).

(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، (4/ 129)، (ح/ 3314).

(5) بتصرف: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (4/ 91)، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (3/ 278)، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، (288/13)، السنيكي، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (1/ 567).

(6) ابن قدامة، المغني، (4/ 191).

وبين طعامه وشرابه، بدليل قوله ﷺ في حديث سابق: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»، ووجه الدلالة في ذلك أن مجرد الحبس للحيوان المملوك لا يعد حرامًا؛ وإنما تترتب الحرمة على ترك طعامها وشرابها وعدم إرسالها لذلك، قال النووي: " وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب"[1]. كما أنه لا تقتصر الحرمة فقط على الحيوان إذا منع من تحقيق كفايته في المأكل والمشرب بل يشمل ذلك جنينه، فيلحق به منع حق صغير في رضاع من أمه إذا لم يكن مكتفيا بغيرها، قال الشربيني: " وَلَا يَحْلِبُ الْمَالِكُ مِنْ لَبَنِ دَابَّتِهِ: أَيْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِبَ مَا ضَرَّ وَلَدَهَا لِأَنَّهُ غِذَاؤُهُ لِأَنَّهُ كَوَلَدِ الْأَمَةِ، وَلِلنَّهْيِ عَنْهُ كَمَا صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَإِنَّمَا يَحْلِبُ مَا فَضَلَ عَنْ رِيِّ وَلَدِهَا. قَالَ الرُّويَانِيُّ: وَيَعْنِي بِالرِّيِّ مَا يُقِيمُهُ حَتَّى لَا يَمُوتَ"[2]. فتعين بذلك استحقاق الإثم لمن تحمل نفقة الدواب ولم يقم بها، والإثم لا يكون إلا في ارتكاب محرم أو ترك واجب مما يدل على وجوب الإنفاق، كما أن ترك الحيوان يموت جوعا تعذيب له بلا فائدة وتضييع للمال وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قال ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» [3]، وكما أن في الإنفاق عليه صونًا له عن الهلاك الذي تستحقه نفسه الرطبة لما لها من حرمة شرعية [4]. وكما أن عدم إطعامها وسقيها يحرم فإن إطعامها ما يضرها ويؤذيها لا يجوز، فلا تطعم سما ولا حشيشًا، كما أنها لا تسقى

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، (14/ 240).

(2) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، (5/ 208).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ (2/ 692) (ح/ 996)

(4) بتصرف: المرجع السابق، (3/ 464)، الرملي، أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (7/ 241-243)

خمرًا[1]، وقد نص الفقهاء على حرمة ذلك لأنه من قبيل إتلاف المال، وفيه إضـــرار لها، وإضـــرار الحيوان حرام وإن لم يتلف، والمتجه منع إســقائها المســكر لا لعطش لأنه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممنوع[2].

المطلب الرابع: عصمة بدن الحيوان من الإيلام والابتذال:

جاءت أحكام الشـريعة واضـحة في عصـمة بدن الحيوان عن الإيلام إذ لم تكن هناك حاجة معتبرة في ذلك، وقد نص الفقهاء على صور متنوعة محرمة شرعًا من إيلام الحيوان بغير سبب معتبر شرعًا؛ فإن كان الإيلام من أجل تأديب وترويض جاز إذا كانت هناك منفعة من ذلك، أما إن كانت المفسـدة أكبر من المصـلحة فإنه لا يجوز إيقاعها على الحيوان لما فيه من التعذيب لها وذلك منهي عنه[3]، ومن صور الإيلام المحرم:

- تحميل الحيوان فوق طاقته، ذلك لأن له طاقة وقدرة محددة لا يجوز تجاوزها وإلا اعتبر ذلك تعذيبًا له وانتهاكًا لحقه وحرمته، قال البهوتي: "وَيَحْرُمُ أَنْ يُحَمِّلَهَا مَا لَا تُطِيقُ حَمْلَهُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَ تَكْلِيفَ الْعَبْدِ مَا لَا يُطِيقُ، وَالْبَهِيمَةُ فِي مَعْنَاهُ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لِلْحَيَوَانِ الَّذِي لَهُ حُرْمَةٌ فِي نَفْسِهِ وَإِضْرَارًا بِهِ"[4].
- قتله بغير وجه حاجة، أو عدم الإحســـان له عند ذبحة، فقد حرم الإســـلام قتله بلا حاجة، فعن أبي بكر ﷺ قال: " وَلَا تَعْقِرَنَّ شَـــاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ "[5]، ونص الشـارع على وجوب الإحسـان له عند ذبحة، وأن يكون ذبحة لحاجة كالأكل، أو لدفع

(1) بتصرف: الهيتمي، ابن حجر، الفتاوى الكبرى، (4/ 232).

(2) بتصرف يسير: الرملي، أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج، مرجع سابق، (8/ 14).

(3) بتصرف: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (8/ 232)، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (2/ 119).

(4) البهوتي، منصـور بن يونس بن صـلاح الدين، كشـاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سـابق، (5/ 494).

(5) سبق، وهو من وصية أبي بكر لجيوش الشام، بقيادة يزيد بن أبي سفيان.

أذاه، قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1]، بل لم يقتصر الأمر على الإحسان عند ذبح الحيوان المأكول بل شمل كذلك ما كان قتله دفعا لأذاه كالذئب والكلب العقور، فيمنع حبسه حتى يهلك من الجوع والعطش، قال الرملي: "وَلَا يَجُوزُ حَبْسُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ لِيَهْلَكَ جُوعًا بَلْ يَحْسُنُ قَتْلُهُ بِحَسَبِ مَا يُمْكِنُهُ"[2] .

- التحريش بينها، وذلك أمر منهي عنه لعدم وجود مصلحة معتبرة فيه، بل إنه سيؤدي إلى إهلاك أحدها أو تعذيبه وإيلامه، وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث[3]، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ»[4].
- لعنه وشتمه، ولا شك أن هذا الفعل لا يدركه الحيوان فإجراؤه في حقه من باب العبث، فضلًا عن كونه قبحًا في حق المسلم، فالنهي عن لعن الدواب مع أن لعنها لا يبعدها عن رحمة الله ولا يترتب عليه حقدها وتباغضها وتدابرها، ولكن تحقيقًا لحرمة الحيوان، فعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان القتل والذبح وتحديد الشفرة، (3/ 1548)، (ح/ 1955).

(2) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج، مرجع سابق، (7/ 242).

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، (8/ 99).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في التحريش بين البهائم، (3/ 26)، (ح/ 2562)، وإسناده ضعيف لضعف أبي يحيى القتات، وأخرجه الترمذي (ح/ 1805) وقال: هذا أصح من حديث قطبة، قال الألباني: إسناده ضعيف ومضطرب، والاختلاف في إسناده وصلاً وإرسالاً. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (14/ 883).

تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ[1].

- ضـــرب وجهه أو وسمه، فقد تدعو الحاجة إليه من باب الإصـــلاح والتأديب، وكذلك الوسم، فيكون هذا الفعل جائز بقدر الحاجة إليه، إلا أن الشارع الكريم قد حرم ضرب الحيوان أو وسمه على وجهه، فعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الضَّـــرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْـــمِ فِي الْوَجْهِ»[2]، وعَنْه ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»[3]، قال المازري: " قال عَبد الوهاب: تكره السّـمة في الوجه، ولا تكره في غيره لأنه عليه الصـلاة والسّـلام نهى عن السّمة في الوجه وأرخص فيها في الأذن، قال: ويجوز في غيره لأنّ بالنّاس حاجة إلى علامات يعرفون بها بهائمهم"[4]، وقال النووي: " وأما الضـرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم، من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشـد، لأنه مجمع المحاسـن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضـرب وربما شـانه وربما آذى بعض الحواس، وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث"[5].
- صـبر البهائم والتمثيل بها، فقد حرم الشـارع أن تصـبر فتحبس لترمى حتى الموت، كما حرمت المثلة، وهي قطع أطرافه مما يفضـــي به إلى العذاب أو الموت، لأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم

(1) أخرجه مســـلم في صـــحيحه، كتاب البر والصـــلة والأدب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، (2004/4)، (ح/ 2595).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، (3/ 1673)، (ح/ 2116).

(3)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، (3/ 1673)، (ح/ 2117).

(4) المازري، محمد بن علي بن عمر، المعلم بفوائد مسلم، (3/ 138).

(5) النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، (14/ 97).

يكن مذكى[1]، فعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ»[2]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[3]، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ»[4]، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟» إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا "[5]، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: "جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهِيمَةِ أَحَادِيثُ جِيَادٌ"، وقال ابن حجر: "اللَّعْنُ مِنْ دَلَائِلِ التَّحْرِيمِ"[6]. ولا شك أن التحريم يفضي إلى العقاب، وأن العقاب يعد أثرا من أثار الجريمة في حق الحيوان.

- التفريق بينه وبين ولده، فقد نص الشارع على حرمة التفريق بين الأم وصغيرها خصوصًا إن كان معتمدًا عليها في غذائه، لما في ذلك من شدة ولهها عليه، وذلك من قبيل التعذيب لها[7]، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(1) المرجع السابق، (13/ 108).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (7/ 94)، (ح/ 5513).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، (3/ 1549)، (ح/ 58).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (7/ 94)، (ح/ 5515).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (7/ 94)، (ح/ 5515).

(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (9/ 644).

(7) الطرابلسي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (4/ 370).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ فِي سَـــفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» (1).

المطلب الخامس: المحافظة على الحيوان واستدامته:

جاء المقصد السامي للشارع الكريم بالحض على تنمية الحيوان، وإثبات حقه في العيش الكريم؛ ذلك لما له من منافع ومكاسب في حياة الإنسان، فالانتفاع به لابد أن يقابل بالرعاية والعناية من أجل الحفاظ على نوعه، وحماية هذه النعمة من الفناء والانقراض. بل دعت الشـريعة إلى حرمة ذبحه وإتلاف روحه من باب العبث والفسـاد في الأرض، قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا، الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ» (2)، قال الخطابي:" معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقي منه باقية، لأنه ما من خلق لله تعالى إلاّ وفيه نوع من الحكمة وضـرب من المصلحة"(3). وقد شرع الإسلام تنمية الحيوان فلم تكتف تشريعاته بالنهي المغلظ عن الإبادة له، وإنما تجاوزته إلى طلب العناية بالحيوان عناية تؤدي إلى تكثيره في العدد وتحسـينه في الإنتاج، والنهي عن كل تقاعس يؤدي إلى الخلل في هذه التنمية(4)، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن تعطيل حركة نموها، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

(1) أخرجه أبو داود في سـننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، (3/ 55)، (ح/ 2675).

(2) أخرجه أبوداود في سـننه، كتاب الصـيد، باب في اتخاذ الكلب للصـيد وغيره، (3/ 108)، (ح/ 2845)، وإسناده صحيح، قال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (2/ 940).

(3) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، (4/ 289).

(4) النجار، عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، (صـ 231 -232).

عَنْ صَبْرِ ذِي الرُّوحِ وَعَنْ إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ نَهْيًا شَدِيدًا»[1]، ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن خصي الحيوانات نهي تحريم، وقول ابن عمر فيها (نماء الخلق)، أي زيادته، إشارة إلى أن الخصي مما تنمو به الحيوانات ولكن ليس كل ما كان جلبًا لنفع يكون حلالًا؛ بل لا بد من عدم المانع، وإيلام الحيوان ههنا مانع لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه[2]، وقد قال الإمام أحمد: "لا يعجبني للرجل أن يخصي شيئًا، وإنما كره ذلك للنهي الوارد عن إيلام الحيوان"[3].

ولم يقف الأمر فقط على النهي عن إخصائها أو إبادتها بل شمل كذلك إهمالها وتعريضها للأمراض والعدوى، وهذا بلا شك سيفضي إلى فناء هذه الثروة وزوالها، فعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ» [4]، فدل الحديث على كمال العناية بها حتى شمل ذلك الحض على سلامتها وصونها من الأمراض والهزال، قال ﷺ: «اتَّقُوا

(1) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم، (10/ 40)، (ح/ 19790)، وإسناده صحيح، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح"، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (2/ 1169).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق (8/ 167).

(3) قرر الحنفية أنه لا بأس بخصاء البهائم؛ لأن فيه منفعة للبهيمة والناس. وعند المالكية: يجوز خصاء المأكول من غير كراهة؛ لما فيه من صلاح اللحم. والشافعية فرقوا بين المأكول وغيره، فقالوا: يجوز خصاء ما يؤكل لحمه في الصغر، ويحرم في غيره. وشرطوا ألا يحصل في الخصاء هلاك. أما الحنابلة فيباح عندهم خصي الغنم لما فيه من إصلاح لحمها، وقيل: يكره كالخيل وغيرها والشدخ أهون من الجب. راجع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، 1404هـ، (122/19).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى، (7/ 139)، (ح/ 5774).

اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً» [1].

وقد وضحت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الانتفاع بما يملك من الأنعام إلا أن هذا الحق جاء مقيدًا بشرط ألا يضرها ضررًا ظاهرًا، ولو أدى ذلك إلى تعطيل حظه في الانتفاع بخالص ملكه فيها، ومن ذلك التصرف في ذات اللبن منها بالذبح وتضييع حظ صغيرها منها، وحتمًا أن التعمد في ذبحها سيؤدي إلى قطع النمو لهذه الحيوانات والإنتاجية لها[2]، قال ﷺ: «إِيَّاكَ، وَالْحُلُوبَ»[3]، قال القاضي عياض: "وفيه حجة لمن لم ير من أصحابنا ذبح حوامل الماشية، وكذلك فيما كان يصلح من البقر للحرث؛ لأن هذا – إذا لم يضطر إليه – من الفساد"[4]، ووجه الدلالة من النص السابق أن على الإنسان أن يستعمل حقه وفقًا لما أمر به الشرع وأذن به، وليس له ممارسة حقه على نحو يترتب عليه الإضرار بالغير، إنسانًا كان أم حيوانًا، سواء أقصد الإضرار أم لا، كما أنه ليس له إتلاف شيء من أمواله أو تبذيره لأن ذلك ممنوع وغير مشروع[5].

الخاتمة

أبرز ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات في هذا البحث، هي كالآتي:

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، (3/ 23)، (ح/ 2548)، والحديث صحيح، صححه النووي في المجموع شرح المهذب، (4/ 391)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (3/ 96): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح"، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (1/ 64).

(2) بتصرف: الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، (ص 131-132).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، (3/ 1609)، (ح/ 2038).

(4) عياض السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (6/ 512).

(5) بتصرف: الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (4/ 388).

أولًا: النتائج:

- أن حديث (في كل كبد رطبة أجر) وحديث المرأة من بني إسرائيل التي سقت الكلب، كل منهما حديث مستقل، وبينهما وجوه من الاختلافات. وقد وردا بألفاظ مختلفة.
- السنة النبوية سبقت في الاهتمام بالقضايا الحيوية المتعلقة بالإنسان والحيوان.
- الإحسان للحيوان سبب من أسباب تحصيل الثواب ومغفرة الذنوب الصغائر، وقد يكون كذلك مع الكبائر.
- الرحمة بالحيوان أصل شرعي دلت عليه نصوص الشريعة الإسلامية.
- أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها نهت عن الفساد في الأرض بكافة أشكاله، والتي منها العبث بالحيوان والابتذال له.
- أثبتت السنة النبوية أن للحيوان حقوقًا لا يجوز منعه منها، كحقه في الغذاء والبقاء.
- استخلص العلماء أحكامًا كثيرة من الأحاديث الخاصة بالحيوان، تدل على أصالة الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.
- العمل وفق مقاصد الشرع يجعل المكلف دائمًا يسعى إلى تحقيق المصالح الشرعية الأصلية التي يعود أثرها ونفعها لجميع الخلق، ومن ذلك الشفقة على الحيوان.

ثانيًا: أبرز التوصيات:

- توجه الباحثين إلى استخلاص التشريعات الخاصة بالقضايا الحيوية المعاصرة، من الكتاب والسنة النبوية.
- تفعيل برامج التوعية عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع بما يؤكد على حق الحيوان في البيئة.
- العمل على إيجاد آليات جديدة تعمل على تعزيز الوعي الثقافي البيئي، مثل: المساهمة في إنشاء محميات طبيعية تعمل على حماية الحيوان وتضمن نوعه من الانقراض.

المصادر والمراجع

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. (1416هـ)، *نهاية الوصول في دراية الأصول*،

ط1، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

الأزدي، محمد بن فتوح بن عبد الله، (1415هـ)، *تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم*، ط1، القاهرة: مكتبة السنة.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (1412هـ)، *الموطأ*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (1405هـ)، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (1412هـ)، *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*، ط1، الرياض: دار المعارف.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (1422هـ)، *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*، ط1، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (د ت)، *صحيح الجامع الصغير وزيادته*، المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (د ت)، *صحيح وضعيف الجامع الصغير*، المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (د ت)، *صحيح وضعيف سنن أبي داود*، الإسكندرية: من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك. (1399هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، بيروت: المكتبة العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، الجعفي. (1422هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، ط1، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، (1423هـ)، *شرح صحيح البخاري*، ط2،

السعودية: مكتبة الرشد.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (1403هـ)، *شرح السنة*، ط2، دمشق: المكتب الإسلامي.

البهوتي، منصور بن يونس، (د ت)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (1998م)، *الجامع الكبير*، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التويجري، محمد بن إبراهيم، (1430هـ)، *موسوعة الفقه الإسلامي*، ط1، بيت الأفكار الدولية.

ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله، (1404هـ)، *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ط2، الرياض: مكتبة المعارف.

الثعالبي، عبد الملك بن محمد، (1422هـ)، *فقه اللغة وسر العربية*، ط1، إحياء التراث العربي.

جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1419هـ)، *التوشيح شرح الجامع الصحيح*، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.

ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، (د ت)، *الفتاوى الفقهية الكبرى*، بيروت: دار الفكر.

الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (1416هـ)، *الفتاوى الكبرى*، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (د ت)، *المحلى بالآثار*، بيروت: دار الفكر.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، (1419هـ)، *المسند*، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، ط1، بيروت: عالم الكتب.

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، (1351هـ)، *معالم السنن*، ط1، حلب: المطبعة العلمية.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، (1424هـ)، *سنن الدارقطني*، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدرر السنية، الموسوعة الفقهية، https://dorar.net/feqhia/2620.

الدريني، فتحي، (1387هـ)، *نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي*، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، (د ت)، *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

الذهلي، يحيى بن محمد بن هبيرة، (1417هـ)، *الإفصاح عن معاني الصحاح*، دار الوطن.

الرملي، أحمد بن حمزة شهاب الدين، (1404هـ)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، (د ت)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية.

الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي، (1406هـ)، *اشتقاق أسماء الله*، ط2، مؤسسة الرسالة.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى (د ت)، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط4، سوريا: دار الفكر.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1418هـ)، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

زين الدين السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (د ت)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، دار الكتاب الإسلامي.

ساعي، محمد نعيم محمد هاني، (1428هـ)، *موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي*، ط2، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1414هـ)، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (1420هـ)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير*

كلام المنان، مؤسسة الرسالة.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، (1410هـ)، *الأم*، بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، محمد بن أحمد بن الخطيب، (1415هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط1، دار الكتب العلمية.

شمس الدين البِرْماوي، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي، (1433هـ)، *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*، ط1، سوريا: دار النوادر.

شمس الدين الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، (1356هـ)، *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*، ط1، بيروت: إحياء التراث العربي.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (1379هـ)، *سبل السلام*، ط4.

الطبري، محمد بن جرير، (1422هـ)، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

الطرابلسي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1412هـ)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط3، دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (1984م)، *التحرير والتنوير*، تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن عبد البر، يوسف بن عاصم النمري، (1378هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العثيمين، محمد بن صالح، (1413هـ)، *مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*، دار الوطن، دار الثريا.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، (1992م)، *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*، ط1، دار الغرب الإسلامي.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1379هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة.

عليش، محمد بن أحمد، (د ت)، *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*، دار المعرفة.

العيني، محمود بن أحمد، (1420هـ)، *البناية شرح الهداية*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

العيني، محمود بن أحمد، (د ت)، *عمدة القارئ شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفارابي، إسماعيل بن حماد، (1407هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط4، بيروت: دار العلم للملايين.

الفَتَّنِي، محمد طاهر بن علي، (1387 هـ - 1967م)، *مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار*، ط3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (د ت)، *العين*، دار ومكتبة الهلال.

القحطاني، أسامة بن سعيد، علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، وآخرون، (1433هـ)، *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*، ط1، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (1388هـ)، *المغني*، مكتبة القاهرة.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994م)، *الذخيرة*، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أحمد بن عمر، (1417هـ)، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، ط1، دمشق: دار ابن كثير.

القسطلاني، أحمد بن محمد، (1323هـ)، *إرشاد الساري شرح صحيح البخاري*، ط7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (د ت)، *عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين*، بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1406هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1420هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع.

كلثوم، مولودي، *تكريم الإنسان في الإسلام*، *رسالة ماجستير* في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، (1429هـ)، *الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري*، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

لاشين، موسى شاهين، (2002م)، *المنهل الحديث في شرح الحديث*، ط1، دار المدار الإسلامي.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، *فتاوى اللجنة الدائمة*، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض: الإدارة العامة للطبع.

اللخمي، إبراهيم بن موسى، (1417هـ)، *الموافقات*، ط1، دار ابن عفان.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبد الله، القزويني (1430ـ 2009)، *سنن ابن ماجه*، ط1، دار الرسالة العالمية.

المازري، محمد بن علي، (1988م)، *المعلم بفوائد مسلم*، ط2، الدار التونسية للنشر.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، (1429هـ)، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، ط1، سوريا: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (د ت)، *لسان العرب*، ط1، بيروت: دار صادر.

مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري، النيسابوري (د ت)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،

بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المطلق، عبد الله بن محمّد، محمَّد عَبد الله بن محمد الطيّار بن إبراهيم الموسَى (1432هـ)، *الفِقهُ المَيَسَّر*، الرياض: مَدَارُ الوَطن للنَّشر.

ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم، (د ت)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، بيروت: دار المعرفة.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، (1417)، *المستخرج على صحيح مسلم*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

المواقع الإلكترونية:

النجار، عبد المجيد، (2005م)، *مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة*، ط1، بيروت: دار الغرب العربي.

النسائي، أحمد بن شعيب، (1421هـ)، *سنن النسائي الكبرى*، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، *شرح مسلم*، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهروي، محمد بن أحمد، (2001م)، *تهذيب اللغة*، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (1408هـ)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، بيروت: دار الكتب العلمية.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (1404هـ)، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الكويت: دار السلاسل.

اليحصبي، عياض بن موسى، (د ت)، *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*، المكتبة العتيقة ودار التراث.

يوسف الغفيص، شرح كتاب الإيمان، https://shamela.ws/book/37780/113#p2

References:

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Azdī, (n. d), *Sunan Abī Dāwūd* (in Arabic), taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Bayrūt: al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.

Abū Naʿīm, Aḥmad ibn ʿAbd Allāh, (1417), *al-mustakhraj ʿalá Ṣaḥīḥ Muslim* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Albānī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (1405h), *Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl* (in Arabic), 2nd ed, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.

al-Albānī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (1412h), *Silsilat al-aḥādīth al-ḍaʿīfah wa-al-mawḍūʿah wa-atharuhā al-sayyi' fī al-ummah* (in Arabic), 1st ed, al-Riyāḍ : Dār al-Maʿārif.

al-Albānī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (1422H), *Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay' min fiqhihā wa-fawā'iduhā* (in Arabic), 1st ed, al-Riyāḍ: Maktabat al-Maʿārif lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

al-Albānī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (n.d), *Ṣaḥīḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr wa-ziyāyadatuhu* (in Arabic), al-Maktab al-Islāmī.

al-Albānī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (n. d), *Ṣaḥīḥ wa-ḍaʿīf al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr* (in Arabic), al-Maktab al-Islāmī.

al-Albānī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (n. d), *Ṣaḥīḥ wa-ḍaʿīf Sunan Abī Dāwūd* (in Arabic), al-Iskandarīyah: min intāj Markaz Nūr al-Islām li-Abḥāth al-Qur'ān wa-al-sunnah.

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ʿĀmir, (1412h), *al-Muwaṭṭa*' (in Arabic), Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.

al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar, (1379h), *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (in Arabic), raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu: Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihi wa-ṣaḥḥaḥahu wa-ashrafa ʿalá ṭabʿihi : Muḥibb al-Dīn al-

Khaṭīb, ʻalayhi taʻlīqāt al-ʻallāmah : ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd Allāh ibn Bāz, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.

al-ʻAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, (1420h), *albnāyh sharḥ al-Hidāyah* v, 1st ed, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-ʻAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, (n. d), *ʻUmdat al-qāriʼ sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (in Arabic), Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

al-Azdī, Muḥammad ibn Fattūḥ ibn ʻAbd Allāh, (1415h), *tafsīr Gharīb mā fī al-ṣaḥīḥayn al-Bukhārī wa-Muslim* (in Arabic), 1st ed, al-Qāhirah: Maktabat al-Sunnah.

al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʻūd, (1403h), *sharḥ al-Sunnah* (in Arabic), 2nd ed, Dimashq: al-Maktab al-Islāmī.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, (n. d), *Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ* (in Arabic), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, Abū ʻAbd Allāh, al-Juʻfī. (1422H), *al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh* (in Arabic), 1st ed, Dār Ṭawq al-najāh, muṣawwarah ʻan al-sulṭānīyah bʼḍāfh trqym Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī.

al-Dāraquṭnī, ʻAlī ibn ʻUmar ibn Aḥmad, (1424h), *Sunan al-Dāraquṭnī* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Muʼassasat al-Risālah.

al-Dhuhlī, Yaḥyá ibn Muḥammad ibn Hubayrah, (1417h), *al-Ifṣāḥ ʻan maʻānī al-ṣiḥāḥ* (in Arabic), Dār al-waṭan.

al-Durar al-sanīyah, *al-Mawsūʻah al-fiqhīyah* (in Arabic), https: / / dorar. net / feqhia / 2620.

al-Duraynī, Fatḥī, (1387h), *Naẓarīyat al-taʻassuf fī istiʻmāl al-Ḥaqq fī al-fiqh al-Islāmī* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah.

al-Fārābī, Ismāʻīl ibn Ḥammād, (1407h), *al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah* (in Arabic), 4th ed, Bayrūt: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, (n. d), *al-ʻAyn, Dār wa-Maktabat al-Hilāl* (in Arabic).

Alfattanī, Muḥammad Ṭāhir ibn ʻAlī, (1967), *Majmaʻ Biḥār al-anwār fī gharā'ib al-tanzīl wa-laṭā'if al-akhbār* (in Arabic), 3rd ed, Maṭbaʻat Majlis Dā'irat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah.

al-Harawī, Muḥammad ibn Aḥmad, (2001), *Tahdhīb al-lughah* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

al-Ḥarrānī, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, (1416h), *al-Fatāwá al-Kubrá* (in Arabic), al-Madīnah al-Nabawīyah: Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf.

al-Haythamī, Nūr al-Dīn ʻAlī ibn Abī Bakr, (1408h), *Majmaʻ al-zawā'id wa-manbaʻ al-Fawā'id, bi-taḥrīr alḥāfẓyn al-jalīlayn: al-ʻIrāqī wa-Ibn juḥr* (in Arabic), Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʻūd, (1406h), *Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tartīb al-sharā'iʻ* (in Arabic), 2nd ed, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb, (1351h), *Maʻālim al-sunan* (in Arabic), 1st ed, Ḥalab: al-Maṭbaʻah al-ʻIlmīyah.

al-Kūrānī, Aḥmad ibn Ismāʻīl ibn ʻUthmān, (1429h), *al-Kawthar al-jārī ilá Riyāḍ aḥādīth al-Bukhārī* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

al-Lajnah al-dā'imah lil-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftā', *Fatāwá al-Lajnah al-dā'imah* (in Arabic), Ri'āsat Idārat al-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftā', al-Riyāḍ: al-Idārah al-ʻĀmmah lil-Ṭabʻ.

al-Lakhmī, Ibrāhīm ibn Mūsá, (1417h), *al-Muwāfaqāt* (in Arabic), `st ed, Dār Ibn ʻAffān.

al-Māzarī, Muḥammad ibn ʻAlī, (1988), *al-Muʻallim bi-fawā'id Muslim* (in Arabic), 2nd ed, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr.

al-Najjār, ʻAbd al-Majīd, (2005), *Maqāṣid al-sharīʻah b'bʻād jadīdah* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār al-Gharb al-ʻArabī.

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, (1392h), *sharḥ Muslim* (in Arabic), 2nd ed, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

al-Nisā'ī, Aḥmad ibn

Shu'ayb, (1421h), *Sunan al-nisā'ī al-Kubrá, ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu: Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.

al-Qaḥṭānī, Usāmah ibn Sa'īd, 'Alī ibn 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad al-Khuḍayr, wa-ākharūn, (1433h), *Mawsū'at al-ijmā' fī al-fiqh al-Islāmī* (in Arabic), 1st ed, al-Riyāḍ: Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, (1994), *al-Dhakhīrah* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad, (1323h), *Irshād al-sārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (in Arabic), 7th ed, Miṣr: al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah.

al-Qurṭubī, Aḥmad ibn 'Umar, (1417h), *al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim* (in Arabic), 1st ed, Dimashq: Dār Ibn Kathīr.

al-Ramlī, Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn, (1404h*), nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj* (in Arabic), Dār al-Fikr, Bayrūt.

al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn 'Abd Allāh, (1420h), *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān* (in Arabic), Mu'assasat al-Risālah.

al-Ṣan'ānī, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Amīr, (1379h), *Subul al-Salām* (in Arabic), 4th ed.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, (1414h), *al-Mabsūṭ* (in Arabic), Bayrūt: Dār al-Ma'rifah.

al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās, (1410h), *al-umm* (in Arabic), Bayrūt: Dār al-Ma'rifah.

al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Khaṭīb, (1415h), *Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj* (in Arabic), 1st ed, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, (1422H), *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān* (in Arabic), taḥqīq : al-Duktūr 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī bi-al-ta'āwun ma'a Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Dār Hajar al-Duktūr 'Abd al-sanad Ḥasan Yamāmah, 1st ed, Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān.

al-Ṭarābulusī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān, (1412h), *Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (in Arabic), 3rd ed, Dār al-Fikr.

al-Thaʻālibī, ʻAbd al-Malik ibn Muḥammad, (1422H), *fiqh al-lughah wa-sirr al-ʻArabīyah* (in Arabic), 1st ed, Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk (1998), *al-Jāmiʻ al-kabīr* (in Arabic), Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Tuwayjirī, Muḥammad ibn Ibrāhīm, (1430h), *Mawsūʻat al-fiqh al-Islāmī* (in Arabic), 1st ed, Bayt al-afkār al-Dawlīyah.

al-Urmawī, Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥīm. (1416h), *nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl* (in Arabic), 1st ed, Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijārīyah.

al-ʻUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, (1413h), *Majmūʻ Fatāwá wa-rasāʼil Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʻUthaymīn* (in Arabic), Dār al-waṭan, Dār al-Thurayyā.

al-Yaḥṣubī, ʻIyāḍ ibn Mūsá, (n. d), *Mashāriq al-anwār ʻalá ṣiḥāḥ al-Āthār* (in Arabic), al-Maktabah al-ʻatīqah wa-Dār al-Turāth.

al-Zajjājī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Isḥāq al-Baghdādī, (1406h), *Ishtiqāq Asmāʼ Allāh* (in Arabic), 2nd ed, Muʼassasat al-Risālah.

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur, (1418h), *Tashnīf al-masāmiʻ bi-jamʻ al-jawāmiʻ li-Tāj al-Dīn al-Subkī* (in Arabic), 1st ed, Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-ʻIlmī wa-Iḥyāʼ al-Turāth.

al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq, (n. d), *Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs* (in Arabic), Dār al-Hidāyah.

al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafá (n. d), *al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh* (in Arabic), 4th ed, Sūriyā: Dār al-Fikr.

Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻĀṣim al-Nimrī, (1378h), *al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʼ min al-maʻānī wa-al-asānīd* (in Arabic), al-Maghrib: Wizārat

‘umūm al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah.

Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, (1992), *al-Qabas fī sharḥ Muwaṭṭa’ Mālik ibn Anas* (in Arabic), 1st ed, Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak. (1399h), *al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar* (in Arabic), Bayrūt: al-Maktabah al-‘Ilmīyah.

Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ, (1429h), *al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ* (in Arabic), 1st ed, Sūriyā : Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth.

Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ, (1429h), *al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ* (in Arabic), 1st ed, Sūriyā : Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth.

Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad, (1984), *al-Taḥrīr wa-al-tanwīr* (in Arabic), Tūnis: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr.

Ibn Baṭṭāl, ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik, (1423h), *sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (in Arabic), 2nd ed, al-Sa‘ūdīyah: Maktabat al-Rushd.

Ibn Baṭṭāl, ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik, (1423h), *sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (in Arabic), 2nd ed, al-Sa‘ūdīyah: Maktabat al-Rushd.

Ibn Ḥanbal, Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad, (1419h), *al-Musnad* (in Arabic), taḥqīq: al-Sayyid Abū al-Ma‘āṭī al-Nūrī, 1st ed, Bayrūt: ‘Ālam al-Kutub.

Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar, (1420h), *tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm* (in Arabic), 2nd ed, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, Abū ‘Abd Allāh, al-Qazwīnī (2009), *Sunan Ibn Mājah* (in Arabic), 1st ed, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, (n. d), *Lisān al-‘Arab* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār Ṣādir.

Ibn Nujaym al-Ḥanafī, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, (n. d), *al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq* (in Arabic), Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, (n. d), *ʻiddat al-ṣābirīn wa-dhakhīrat al-shākirīn* (in Arabic), Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad, (1388h), *al-Mughnī* (in Arabic), Maktabat al-Qāhirah.

Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, (1419h), *al-Tawshīḥ sharḥ al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ* (in Arabic), 1sted, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd.

Kulthūm, mwlwdy, *Takrīm al-insān fī al-Islām, Risālat mājistīr fī al-ʻUlūm al-Islāmīyah* (in Arabic), Jāmiʻat Aḥmad dirāyat, Adrār, al-Jazāʼir.

Lāshīn, Mūsá Shāhīn, (2002), *al-Manhal al-ḥadīth fī sharḥ al-ḥadīth* (in Arabic), 1st ed, Dār al-Madār al-Islāmī.

Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū al-Ḥasan al-Qushayrī, al-Nīsābūrī (n. d), *al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam* (in Arabic), taḥqīq: Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

al-Muṭlaq, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad, mḥmmad ʻabd Allāh ibn Muḥammad alṭyyār ibn Ibrāhīm almwsá (1432h), *alfiqhu almyassar* (in Arabic), al-Riyāḍ: madāru alwaṭn llnnashr.

Sāʻī, Muḥammad Naʻīm Muḥammad Hānī, (1428h), *Mawsūʻat masāʼil al-jumhūr fī al-fiqh al-Islāmī* (in Arabic), 2nd ed, Miṣr: Dār al-Salām lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Tarjamah.

Shams al-Dīn albirmāwy, Muḥammad ibn ʻAbd al-Dāʼim ibn Mūsá al-Nuʻaymī, (1433h), *al-lāmiʻ alṣbyḥ bi-sharḥ al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ* (in Arabic), 1st ed, Sūriyā: Dār al-Nawādir.

Shams al-Dīn al-Kirmānī, Muḥammad ibn Yūsuf ibn ʻAlī ibn Saʻīd, (1356h), *al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

ʻUlaysh, Muḥammad ibn Aḥmad, (n. d), *Fatḥ al-ʻAlī al-Mālik fī al-Fatwá ʻalá madhhab al-Imām Mālik* (in Arabic), Dār al-Maʻrifah.

Websites:

Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah (1404h), *al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah* (in Arabic), al-Kuwayt: Dār al-Salāsil.

Yūsuf alghfyṣ, *sharḥ Kitāb al-īmān* (in Arabic), https: / / shamela. ws / book / 37780/113 # p2.

Zayn al-Dīn al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, (n. d), *asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib* (in Arabic), Dār al-Kitāb al-Islāmī.